

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ثم التساوي في البديل ليس بشرط لوجوب القصاص في النفس ففي الطرف أولى وهذا على أصلكم ظاهر لأنكم تلحقون الطرف بالنفس كما في الآيدي فإنها تستوفى بيد واحدة قلنا القصاص في الروح ولا تفاوت في الأرواح .

أما الدية فتجب في مقابلة الشخص باعتبار المال ولهذا دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وهنا القطع تصرف في الأجزاء والأرش وجب بمقابلة الأجزاء فيعتبر التساوي شرطا لوجوب القصاص في الطرف وإِ أَعْلَم بالصواب وإليه المرجع والمآب